صرف العملة عن طريق تبادل العملات مباشرةً في مدينة أربيل: دراسة فقهية

ID No. 545

(PP 205 - 215)

https://doi.org/10.21271/zjhs.27.3.14

هيمن محمد قادر صالح
كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين-أربيل
hemn.qader@student.su.edu.krd

محمد ميرزا آغا ميرزا آغا
أربيل-كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين
mzuri.2020@yahoo.com

الاستلام: 2022/08/30

القــبول: 2022/11/03

النـــــشر: 2023/07/25

ملخَّص

سلَّط هذا البحث الضَّوء على معاملة الصَّرف في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل، وأخذ صورة الصَّرف المباشر –الناجز- بالبحث والدِّراسة، وذلك ببيان المفهوم منه أولًا ثم الكشف عن طرق القبض فيه ثانيًا ومن ثمَّ الحكم على مدى موافقة هذه الصورة من الصَّرف مع ضوابط عقد الصَّرف في الفقه الإسلامي ثالثًا، حيث إنَّ هذه الصورة من الصَّرف تُعدُّ من أكثر الصور انتشارًا في السوق. وقد انتهج البحث هنا منهج الاستقراء والمقارنة، والاعتماد على مقابلة أهل السوق من الصَّرافين والمتاجرين بالعملات بغية الوصول إلى توضيحٍ دقيق لحقيقة هذه الصورة من الصرف. وفي الختام سجَّل الباحث أبرز ما توصَّل إليه من النتائج والتوصيات خلال مسيرته البحثيَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: صرف العملة، طرق القبض، الأحكام الفقهية.

1.1.المقدِّمة:

الحمد لله المنزِّل لكتابه المبين، المفصِّل لأحكام العباد بشكلٍ مستفيض، والصَّلاة والسَّلام على الرسول الذي أوضح أحكام المعاملات في سُنَّته قولًا وعملًا، وأتقن في إحكامه أيمَّا إحكام؛ ليبعد بذلك عن النَّاس مواطن الخصام، وعلى آله وصحابته ومن سار على دربه إلى اليوم العظيم، يوم يقوم النَّاس لربِّ العالمين.

أما بعد:

فلا شكَّ أنَّ لتَّطوُّر العصور والأزمان حظًا في استحداث صورٍ كثيرةٍ من المعاملات الماليَّة، ولا سيِّما في مجال الصَّرف؛ باعتباره نوعًا من أنواع المعاملات فليس بمنأى عن غيره، ولكثرة الإقبال عليه سواءٌ مِن قبل مَن جعله مهنةً له، أو دفعته الحاجة لتبادل العملات؛ لذا، فإنَّ من يستقرأ صور الصَّرف في مدينة أربيل يجد كمًّا هائلا من المعاملات الصَّرفيَّة التي طرأ على النَّاس وليس للفقهاء قولٌ فيها.

من هنا، فإنَّ هذه الورقة البحثيَّة تسعى إلى بيان حكم صورةٍ من صور الصرف وهي تُعدُّ من أكثر الصور انتشارًا بين مكاتب الصيرفة وبين من يريدون صرف عملاتهم، وهي صرف العملة عن طريق التَّبادل المباشر، وذلك باستعراض طرق القبض فيه ومن ثمَّ التَّطرُّق إلى أحكامها الفقهية.

2.1. مشكلة البحث:

تتجلَّى مشكلة البحث في ابتداع صورٍ كثيرةٍ لصرف العملة في سوق الصَّرافين بشكلٍ ملحوظٍ، وتلكم الصور من الصَّرف قد تحتوي على سبلٍ محرَّمة للصَّرف وبالتَّالي تقود المتعامل بها إلى الوقوع في مستنقع الربا المحرَّم، ومن هنا، فإنَّ هذه الورقة البحثيَّة تحاول تسليط الضَّوء على صورةٍ واحدةٍ من صور الصَّرف، وهي صرف العملة عن طريق التَّبادل المباشر في مدينة أربيل، مع إيضاح طرق القبض فيها، راجيًا من ذلك كله الوصول إلى الأحكام الشرعيَّة لتلكم الصور.

3.1. أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الصَّرف، وما هو القصد وراء الصَّرف المباشر –الناجز-؟

2. ما هي طرق القبض عند تبادل العملات مباشرةً في مدينة أربيل؟
3. ما هي الأحكام المتعلقة بطرق القبض في مدينة أربيل عند التَّبادل المباشر؟

4.1. منهج البحث:

يسلك هذا البحث المنهجين الآتيين:

المنهج الاستقرائي: ينتهج البحث هذا المنهج لتتبُّع صور القبض عند الصَّرف المباشر في مدينة أربيل، وكذلك عند جمع وتتبُّع أقوال الفقهاء والعلماء في مثل هذه الصور من الصَّرف.

المنهج المقارن: يستعين البحث بهذا المنهج للمقارنة بين آراء الفقهاء والعلماء، والوصول إلى رأيٍ راجحٍ في حكم كلِّ صورةٍ من صور الصَّرف.

2.مفهوم صرف العملة عن طريق التَّبادل المباشر (الصَّرف الناجز):

يحاول البحث هنا التَّحدُّث عن مفهوم الصَّرف الناجز، وبيان حقيقته، مع إيضاح صوره وحالاته في مدينة أربيل، وذلك فيما يأتي:

1.2. تعريف الصَّرف الناجز:

يُعدَّ مصطلح -الصَّرف الناجز- من الألفاظ المركَّبة وهو بحاجةٍ إلى تعريف كلِّ جزءٍ منه على حدةٍ، ثم تعريفه كمصطلح، لذا، يهدف هذا البحث بيان مفهوم الصَّرف هنا وتوضيح القصد فيه لغةً واصطلاحًا، ثمَّ التَّطرُّق إلى بيان مفهوم الصَّرف الناجز كمصطلحٍ مركَّب، وذلك فيما يأتي:

أولًا: تعريف الصَّرف لغةً:

الصَّرف مصدرٌ من الفعل - صَرَفَ-، بفتح الصَّاد والرَّاء. وهو من باب ضَرَبَ. ويأتي على عدَّة معانٍ، وأشهرها ما يأتي:

1. الفضل، والزِّيادة، قال الخليل الفراهيدي (ت:170هـ): "الصَّرف فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، ومنه الصيرفي لتصريفه أحدهما بالآخر". (ب.ت، ج7، ص109).
2. التَّحويل، أي تحويل الشيء إلى شيء، قال ابن فارس (ت:395هـ): "الصَّرف عندنا أنه شيءٌ صُرف إلى شيء، كأن الدينار صُرف إلى الدراهم"(1979م، ج3، ص343). ومن هذا الباب قوله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ [البقرة: ١٦٤]. تصريف الرِّياح: أي تحويلها من جهةٍ إلى جهة. (الفراء، ب.ت، ج1، ص97).
3. الرَّد، أي ردُّ الشيء عن وجهه، يقال: "صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً فانْصَرَفَ. وصَارَفَ نفْسَه عَنِ الشَّيْءِ: صَرَفَها عَنْهُ". (ابن منظور، 1993م، ج9، ص189).
4. الحيلة والتَّقلُّب، يقال: "تصرف فلان في الأَمر، أي احتال وتقلَّب فِيهِ ولعياله اكْتسب، وَبِه الْأَحْوَال تقلبت". (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ب.ت، ج1، ص 513).

على ضوء ما تقدَّم، يتبيَّن أن الصَّرف يأتي بمعنى الفضل، والزيادة، والتحويل، والرد، وقيل إنَّها يرد بمعنى الحيلة والتقلب أيضًا.

ثانيًا: تعريف الصَّرف اصطلاحًا:

النَّاظر في كلام الفقهاء وتعريفاتهم للفظة الصَّرف، يجد أنَّهم قد سلكوا مسلكين في بيان معناها، وهما مسلك الجمهور، ومسلك المالكية، وسيتحدَّث هذا الفرع عن هذين المسلكين، وذلك فيما يأتي:

مسلك الجمهور:

يمثِّل هذا المسلك كلٌّ من السادة الحنفية، والشافعية، والحنابلة. وسيسرد البحث أشهر تعريفاتهم:

1. عرَّف الحنفيَّة الصَّرف بأنَّه: "اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعضٍ، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر". (الكاساني، 1986م، ج5، ص215).
2. عرَّف الشافعيَّة الصَّرف بأنَّه: "بيع النَّقد بالنَّقد من جنسه وغيره". (الشربيني، 1994م، ج2، ص369).
3. في حين عرَّف الحنابلة الصَّرف بأنَّه: "بيع نقدٍ بنقد". (الحجاوي، ب.ت، ج2، ص121).

الملاحظ في تعريف الشافعية والحنابلة أنَّهم قد استخدموا لفظة النَّقد في تعريف الصَّرف، والحق أن لفظة النَّقد تنحصر في المضروب من الذهب والفضة، ولن يدخل في تعريفهم غير الذهب والفضة مما يُستخدم كعملةٍ أو نقدٍ اصطلاحًا.

وتعريف الحنفية لم يأتِ بما يغاير تعريف الشافعية والحنابلة، عندما أضافوا كلمة الأثمان؛ إذ فسَّر التعريفُ كلمة الثمن بالذهب والفضة أيضًا، غير أنَّ هذه الكلمة يدخل بها المضروب وغير المضروب من الذهب والفضة.

مسلك المالكية:

أما المالكية فقد عرَّفوا الصَّرف بقولهم: "الصَّرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوسٍ". (النفراوي، 1995م، ج2، ص74).

الذي يلاحظ في تعريف المالكية أنَّهم قد حصروا عقد الصَّرف في بيع الذهب بالفضة، أو العكس، أو أحدهما بالفلوس. وهذا ما يميِّز مذهب المالكية من المذاهب الأخرى، حيث إنَّ الصَّرف عند الجمهور هو بيع الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة، أو العكس. أما المالكية فقد أطلقوا على بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة المبادلة أو المراطلة، على حسب الطريقة التي يتمُّ البيع من خلالها. وقالوا: "فالمراطلة بيع النَّقد بمثله وزنًا، والمبادلة بيع النَّقد بمثله عددًا". (النفراوي، 1995م، ج2، ص74).

ولا يخفى أن المالكية في ظاهر تعريفهم لعقد الصَّرف، ضيَّقوا دائرته، لكن لو نظرنا إليه نظرةً فاحصةً، لتبيَّن أنَّ باطن هذا التعريف يتضمَّن توسِعةً لم تنتبه لها المذاهب الأخرى، حيث أضافوا كلمة الفلوس في عقد الصَّرف، والفلوس هي الثمن بالاصطلاح، وعليه، يدخل في عقد الصَّرف جميع الأثمان الاصطلاحية التي تُتداول اليوم، إذا راجت ولقيت قبولًا عامًا بين النَّاس، وهنا فقد أسعف المالكية معاملات النَّاس؛ لأنَّ الذهب والفضة لم يبقَ متداولًا اليوم، لذا، يجوز على مذهب المالكية إدخال الأوراق النَّقدية في عقد الصَّرف قياسًا على الفلوس الواردة في تعريفهم.

وجدير بالذِّكر، أنَّ المالكية قد وضعوا تعريف الصَّرف على معناه اللغوي، فقد مرَّ في البحث أنَّ من أشهر معاني الصَّرف في اللغة هو التبديل والتحويل، وبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، ليس فيه تبديلٌ أو تحويلٌ بين وجهين مختلفين، أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، ففيه تحويلٌ وتبديلٌ بين وجهين وشيئين مختلفين. (الباز، 1999م، ص26).

التعريف المختار، وشرحه:

بناءً على ما تقدَّم، فإنَّ الباحث يميل إلى أن التعريف المختار للصرف هو: بيع العملات الخِلقية والاصطلاحية بعضها ببعضٍ، إذا راجت ولاقت قبولًا عامًا بين النَّاس.

فكلمة البيع يدخل فيها جميع أنواع البيوع، والصَّرف نوعٌ منها. ومصطلح العملات الخِلقية أو الاصطلاحية يدخل فيه كون العوضين من الذهب أو الفضة، سواءٌ كانا مضروبين أم لا، ويدخل فيه أيضًا النقود الاصطلاحية التي اصطلح النَّاس عليها، من النقود والأوراق النَّقدية. وأما قيد كون العملات يشترط فيها الرواج والقبول العام بين النَّاس، يخرج به ما لا تروج من العملات، كالعملات الإلكترونية التي لم يقبلها النَّاس كوسيط للتَّبادل في معاملاتهم التجارية.

وهنا سؤالٌ يبرز نفسه، وهو لماذا سمي هذا النوع من العقد بالصَّرف؟ ويجيب عن هذا بدر الدين العيني (ت:855هـ) بقوله حيث ذكر وجهين لهذه التسمية، وهما: أولًا: " سمي هذا العقد بالصَّرف للحاجة إلى النقل في بدليه من يدٍ إلى يدٍ، أي لحاجة المتصارفين إلى نقل الثمن من يد أحدهما إلى يد الآخر". وبيَّن الوجه الثاني قائلًا: " أو لأن الصَّرف عقدٌ لا يطلب منه إلا الزيادة، أي لأنَّه عقدٌ يرد على مالٍ لا يطلب منه ذاته، بل يطلب منه الفضل، إذ لا ينتفع بعينه، أي بعين ما يكون ثمنًا خِلقة، فإن غير الدراهم والدنانير ينتفع بعينه كاللحم والثوب وغيرهما من أشياء غير النَّقدين، فيجوز أن تكون الفائدة والمقصود في بيعها الانتفاع بها لا الزيادة. أما في بيع الصَّرف لو لم يكن المطلوب الزيادة فيخلو عن الفائدة، والصَّرف هو الزيادة لغةً، كذا قاله الخليل الفراهيدي (ت:170هـ)، (ب.ت، ج7، ص109). فكانت إرادة الزيادة مطلوبةً في بيعها، فلهذا اختص هذا البيع بلفظ الصَّرف، وعن هذا قيل لمن يعرف هذا الفضل والزيادة صراف وصيرفي". (2000م، ج8، ص394).

الوجه الأول لهذه التسميَّة هو ما يميل إليه الباحث، وذلك لسببين:

السبب الأول: لوجوب مبادلة ما في يد كلٍ من العاقدين إلى الآخر في مجلس عقد الصَّرف. يقول أبو الفضل الحنفي (ت:683هـ): "سمي به لوجوب دفع ما في يد كلِّ واحدٍ من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس". (1937م، ج2، ص39).

السبب الثاني: لأنَّ القصد الأول وراء هذا العقد هو مبادلة نوعٍ من الثمن بنوعٍ آخر، سواءٌ حصل البائع على الزِّيادة أم لا، وسواءٌ مارس مهنة الصيرفة أم لا.

ثالثًا: تعريف الناجز لغةً:

يعود جذر كلمة (الناجز) إلى الفعل الثلاثي نَجَزَ يَنْجُزُ نجْزًا، يقول ابن فارس (ت:395هـ): "النون والجيم والزاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على كمال شيءٍ في عجلةٍ من غير بطءٍ"(1979م، ج5، ص393). ومن أشهر معانيه في اللغة هو ما يأتي:

1. الحاضر، كبعتُ ناجزًا بناجزٍ أي يدًا بيدٍ (ابن منظور، 1993م، ج5، ص413، الفيومي، ب.ت، ج2، ص594).
2. القطع، يقال: نجز الكلام أي انقطع (ابن منظور، 1993م، ج5، ص413، الفيومي، ب.ت، ج2، ص594).

إذا تبيَّن هذا، فإن البحث يقصد بكلمة الناجز، الحاضر والمعجَّل الذي لا تأجيل فيه. وهو المقصود في هذا النوع من الصَّرف.

رابعًا: تعريف الصَّرف الناجز:

يُقصد بالصَّرف الناجز كمصطلحٍ مركبٍ، ذلك العقد الذي يكون على بيع العملات بعضها ببعضٍ، ويتمُّ الصَّرف والتَّبادل في الحال على الفور يدًا بيدٍ.

عمدة هذا العقد، ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ)) (البخاري، 1987م، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج2، ص761، برقم "2068").

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أوضح في الحديث أنَّه لا يجوز بيع غائبٍ بناجزٍ حين قال: " ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ". والمفهوم المخالف للحديث يثبت أنه إذا كان عقد الصَّرف ناجزًا بناجزٍ وتمَّ التَّبادل على الفور، صحَّ العقد والصَّرف. وعلى صحة هذا العقد اتفقت كلمة الفقهاء، لكن بشروطه المعتبرة، والذي منها التقابض في مجلس العقد.

إذا تمهَّد هذا، فقد تبيَّن أن عقد الصَّرف إذا وُجد فيه البدلان وتمَّ التَّبادل مباشرةً، فإنَّ هذه الصورة من عقد الصَّرف صحيحٌ وهذا باتِّفاق الفقهاء، فالذي يميِّز هذا العقد من غيره ويجعله مستساغًا هو التقابض الحاصل عند العقد. وأما ما لا يتمُّ التقابض فيه فإنَّه لا يُعدُّ من الصَّرف الناجز.

2.2. صور قبض العملة عند صرف العملات مباشرةً في مدينة أربيل:

الذي يستقرأ صور صرف العملات في سوق الصرافين، ويتتبَّع أنواع المعاملات والقبض فيه، فإنَّه يجد أنَّ صرف العملة عن طريق تبادل العملات مباشرةً هو عقد منتشرٌ بين مكاتب الصرافين، وبين المكاتب وغير أهل السوق من الذين يريدون صرف عملاتهم بغيرها. وبما أنَّ التقابض هو الميزان ليكون هذا النوع من الصَّرف جائزًا، فقد توصَّل الباحث إلى أن لقبض العملة في هذا النوع من الصَّرف صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون قبض البدلين مباشرًا بين طرفي العقد. مثال ذلك: أن يتَّفق مكتبٌ مع مكتبٍ آخر على صرف مئة ألف دولارٍ أمريكي بالدينار العراقي، فيجلب صاحب المكتب معه الدنانير مثلاً ويأخذ الدولار مباشرةً. أو أن يتَّفق غير أهل السوق مع مكتبٍ من مكاتب الصرافين على الصَّرف، ويُجرى العقد والتَّبادل مباشرةً. (مقابلة شخصيَّة مع محمد ملا سعدالدين مسعود، بتأريخ: 2022/6/5، ومراسلة شخصيَّة مع عبد القادر يونس عبد القادر، بتأريخ: 2022/7/28، ومقابلة شخصيَّة مع زرار طه عبد الله، بتأريخ: 2022/8/3).

الصورة الثانية: أن يكون القبض حاصلاً عن طريق الوسيط. مثال ذلك: أن يتَّفق مكتبٌ مع مكتبٍ آخر على صرف مئة ألف دولارٍ أمريكي بالدينار العراقي، ويتمُّ التَّسليم والتقابض عن طريق الوسيط، يخبر كل مكتبٍ الطرف الآخر عن وسيطه وطرفه لإكمال العقد. (مقابلة شخصيَّة مع محمد ملا سعدالدين مسعود، بتأريخ: 2022/6/5، ومراسلة شخصيَّة مع عبد القادر يونس عبد القادر، بتأريخ: 2022/7/28، ومقابلة شخصيَّة مع زرار طه عبد الله، بتأريخ: 2022/8/3).

3.الأحكام المتعلقة بصور القبض في مدينة أربيل عند تبادل العملات مباشرةً:

بعد أن بيَّن البحث أنَّ لقبض العملة عند صرف العملات مباشرةً صورتان، الأولى: أن يكون قبض البدلين مباشرًا بين الطرفين. والثانية: أن يكون القبض عن طريق الوسيط. يقصد البحث هنا بيان حكم كل صورةٍ من تينك الصورتين، وذلك فيما يأتي:

1.3. حكم القبض مباشرةً بين الطرفين:

إذا اتَّفق طرفان على صرف العملة بغيرها، وأرادا أن يقبضا البدلين مباشرةً، فإنَّ العقد في هذه الصورة لا يخلو من حالتين:

الأولى: حالة اتِّحاد الجنس: أي أن يبيع العملة بجنسها، كبيع الدينار بالدينار، أو الدولار بالدولار. فإنه يُشترط في هذه الحالة إضافةً إلى التقابض الفوري في مجلس العقد، التماثل وعدم التفاضل. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (الزيلعي، 1893م، ج4، ص135، ابن رشد، 1975م، ج2، ص195، الماوردي، 1999م، ج5، ص76، البهوتي، ب.ت، ج3، ص264).

والإجماع منعقد على هذا الشرط؛ حتَّى يكون العقد صحيحًا ومستساغًا، وصرَّح النووي (ت:676هـ) حين بيَّن مواطن الإجماع في عقد الربوي بالربوي، بأنَّه لا يصحُّ تبادل جنسٍ ربويٍ بربويٍّ من جنسه مؤجَّلًا ولا متفاضلًا. (1994م، ص15).

مستند جواز عقد الصَّرف في هذه الحالة هو قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)). (مسلم، ب.ت، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج3، ص1211، برقم "1584").

وقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه- حيث قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزنٍ، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ)). (مسلم، ب.ت، كتاب المساقاة، باب الربا، ج3، ص1209، برقم "1584").

وجه الحجَّة في هذه الأحاديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين بيَّن صور بيع الأصناف الربوية بجنسها، وضع شرط التماثل في القدر، والتقابض في المجلس. وقد تقرَّر أنَّ الأوراق النَّقدية نقدٌ قائمٌ بنفسه، ويجري فيها كل الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة، فقد تبيَّن أن صرف العملة بجنسها جائزٌ إذا تحقَّق فيه شرطا التماثل والتقابض.

الثانية: حالة اختلاف الجنس: أي أن يبيع العملة بغير جنسها، كبيع جنس الدولار الأمريكي بالدينار العراقي، أو الباوند الإسترليني بالليرة التركية. ففي هذه الحالة فإنَّ العقد جائزٌ إذا تمَّ التقابض في الحال، ولا يُشترط شيءٌ آخر من التماثل في القدر والتساوي في العدد. وعلى جواز هذا النوع من العقد انعقد الإجماع بلا خلافٍ ولا منازعٍ. (الكاساني، 1986م، ج5، ص215، الأصبحي، 1994م، ج3، ص3، الرملي، 1984م، ج3، ص424، ابن مفلح، 1997م، ج4، ص148 وما بعدها).

عمدة الجواز في هذه الحالة قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ)). (مسلم، ب.ت، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج3، ص1211، برقم "1587").

وجه الاستدلال بالحديث: أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن بيَّن الصور المحرَّمة لبيع الأجناس الربوية بجنسها، اختتم الحديث بقوله: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ))، وهذا من أوضح الأدلة على جواز المصارفة بين الأجناس المختفلة وجواز المفاضلة فيها، شريطة أن يتمَّ التقابض في مجلس العقد.

ابتناءً على ما تقدَّم، فقد ظهر للباحث جواز صور القبض المباشر الذي يحصل في سوق الصرافين في مدينة أربيل الذي يقوم على القبض المباشر؛ لأنَّه كما تقدَّم يحصل القبض فيه بطريقةٍ مباشرةٍ بين مكاتب الصرافين، وبين المكاتب وغير أهل السوق من الذين يتَّجهون إلى السوق لغرض الصَّرف فقط، -والله أعلم بالصواب-.

وجدير بالذِّكر، أنَّ محمد ملا سعدالدين مسعود قد أشار في مقابلةٍ شخصيةٍ معه، أن مكاتب الصيرفة لا يبرمون عقد الصَّرف مع غير أهل السوق بغير التقابض المباشر والاستلام الفوري في مكتب الصيرفة ووقت العقد؛ وذلك لعدم وجود ثقة متبادلة بين المكاتب وغير أهل السوق. وعدم معرفتهم لهم(بتأريخ: 2022/6/5). والحق أنَّ هذا النوع من العرف لدى أهل سوق من الصرافين، عرفٌ يتَّفق تمامًا مع ضوابط الشريعة في عقد الصَّرف، ومع ما وضعته الشريعة من شروط التقابض.

2.3. حكم القبض عن طريق الوسيط:

إنَّ من صور القبض في عقد الصَّرف عندما يكون عقد الصَّرف مبنيًا على المبادلة المباشرة، هو القبض عن طريق الوسيط. ولقد انتشرت هذه الصورة من القبض في سوق الصرافين بمدينة أربيل بشكلٍ واسعٍ، بحيث يعطي صاحب المكتب الأمر لوسيطٍ يعقد له عقد الصَّرف مع مكتبٍ آخر، ويخبر أحد العاقدين أو كلاهما الآخر بأنَّ شخصًا آخر ينوب عنه في العقد والقبض. وينبغي الإشارة إلى، أنَّ هذه الوساطة حسب عرف السوق يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن ينوب عن صاحب المكتب أحد موظَّفي المكتب، فيكون وسيطًا في العقد والقبض.

الصورة الثانية: أن تكون الإنابة لأحد عُمَّال السوق، فيكون وسيطًا في العقد والقبض.

لو نظرنا إلى هذه المسألة نظرةً فاحصةً نجد أنَّها تُكيَّف على مسألة الوكالة في القبض، ومن هنا سؤال ملحاحٌ يطرح نفسه، هل يجوز للوسيط أن يقوم بالقبض في عقد الصَّرف نيابةً عن المتاجر وصاحب المكتب، ابتناءً على القول بأنَّ الوسيط هنا وكيلٌ بالأجر، أم لا يجوز؟ .ولكي يخلص البحث إلى حكم هاته الصور، لا بدَّ من بيان معنى الوكالة والتوكيل في الفقه الإسلامي أولًا، ثم الخوض في التحدُّث عن حكم الصَّرف والقبض عن طريق الوكيل، وبيان ذلك فيما يلي:

1.2.3. تعريف الوكالة:

أولًا: الوكالة لغةً:

تعود كلمة (الوكالة) إلى الفعل الثلاثي وَكَلَ يَكِلُ كِلْ، وهو من باب وَعَدَ. والواو والكاف واللام كما قاله ابن فارس (ت:395هـ): "أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على اعتمادِ غيرِكَ في أمرك"(1979م، ج6، ص136). والوكيل فعيلٌ بمعنى المفعول، وهو الموكول إليه. ومن معانيه في اللغة ما يلي:

1. التفويض، يقال: "وكِيلُ الرَّجُل: الذي يَقوم؛ بأَمره، سمِّي وكِيلًا لأَن مُوكِّله قَدْ وكَل إِليه القيامَ بأَمره". (ابن منظور، 1993م، ج11، ص736، ابن فارس، 1979م، ج6، ص136).
2. الاعتماد، قال الجوهري (ت:393هـ): "اتَّكَلْتُ على فلانٍ في أمرى، إذا اعتمدته". (1987م، ج5، ص1845).
3. الحفظ، قال تعالى:ُّٱ □ □ □ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى [آل عمران: 173]. وإذا أُطلق على معنى الحفظ يكون الوكيل من باب الفعيل بمعنى الفاعل، أي الحافظ. (الفيومي، ب.ت، ج2، ص670).

ثانيًا: الوكالة مصطلحًا:

لقد عرَّف الفقهاء الوكالة بتعريفاتٍ كثيرةٍ، يسرد البحث أبرزها فيما يلي:

عرَّف الحنفية الوكالة بأنَّها: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرفٍ معلومٍ". (ابن نجيم، ب.ت، ج7، ص139).

في حين عرَّفها المالكية بأنَّها: "نيابة ذي حقٍّ غير ذي إمرةٍ ولا عبادةٍ لغيره فيه غير مشروطةٍ بموته". (الحطَّاب، 1992م، ج6، ص356).

حدَّ الشافعيةُ الوكالة بأنَّها عبارةٌ عن: "تفويض شخصٍ ما له فِعلُهُ مما يقبل النيابةَ إلى غيرهِ ليفعله في حياته". (الشربيني، 1994م، ج3، ص231).

عرَّف الحنابلة الوكالة على أنَّها عبارة عن: "استنابة جائز التَّصرُّف مثله، فيما تدخله النَّيابة". (البهوتي، ب.ت، ج3، ص461).

من الملاحظ، أن الفقهاء قد اتَّفقوا في الجملة على تعريف الوكالة، حيث اتَّفقوا على أنَّها تصحُّ فيمن تصحُّ منه المباشرة بنفسه. ليخرج به وكالة من لا تصحُّ منه المباشرة بنفسه ولا يستقلُّ بأمره، كاليتيم. واتَّفقوا أيضًا على أنَّها تصحُّ فيما تصحُّ فيه النيابة، سواءٌ أكانت من حقوق الله أو من حقوق الآدميين. والذي لم يتَّفق عليه الفقهاء هو ما أضافه المالكية، حيث أضافوا قيد -غير ذي إمرةٍ- ليخرج به من ينوبه السلطان عن نفسه ليكون أميرًا في قُطرٍ من الدولة، فإنَّه عند المالكية لا يسمى وكالة، وقد ذهب ابن رشد (ت:595هـ) إلى أنَّ إنابة السلطان أميرًا أو قاضيًا تسمى وكالة. (1975م، ج2، ص302، الحطَّاب، 1992م، ج5، ص181، الأنصاري، 1979م، ص23). ويلاحظ أيضًا، أن هناك قيدًا آخرًا أضافه المالكية والشافعية في حين لم يتعرَّض له غيرهم، وهو كون الوكالة غير مقيدةٍ بالموت؛ ليتميَّز به عن الوصية، فهي نيابةٌ عن الإنسان فيما بعد الموت. (الأنصاري، 1979م، ص23).

على ضوء تلكم التعريفات، يصل الباحث إلى تعريف الوكالة كونها عبارةً عن: تفويض الإنسان غيره ليقوم مقامه في حال حياته، ويتصرف بدلًا عنه فيما جاز له التصرف فيه. ويقصد الباحث أيضًا بالوكالة في عقد الصَّرف: إقامة الإنسان غيره ليقوم مكانه في إبرام عقود الصَّرف، سواءٌ أكان التوكيل بالقبض فقط أو بالعقد والقبض معًا.

2.2.3. مشروعية الوكالة في عقد الصَّرف:

اتَّفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية الوكالة في عقد الصَّرف (السرخسي، 1993م، ج14، ص60، ابن رشد، 1975م، ج2، ص301، النووي، 1991م، ج4، ص291، البهوتي، ب.ت، ج3، ص266)؛ وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، وصرحَّوا بأنَّ الوكالة في الصَّرف جائزةٌ، ولم يشذ عن ذلك أحدٌ من العلماء. (النيسابوري، 1999م، ص183، ابن القطان، 2004م، 2، ص157). وعلَّلوا جواز الوكالة في عقد الصَّرف بأن الوكالة تصحُّ في جميع عقود البيع، والصَّرف نوعٌ من أنواع البيوع وليس هناك ما يمنع صحَّة الوكالة فيه (النووي، 1991م، ج4، ص291). والحق أن هذا الإجماع الذي يدَّعيه بعض العلماء، يعتريه خلاف العلماء في بعض حالات الوكالة وصورها في عقد الصَّرف، يتحدَّث البحث عنه لاحقًا -إن شاء الله-.

وجواز الوكالة في عقد الصَّرف مأخوذٌ مما ورد من السنة النبوية، وهو كما يلي:

1- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلًا على خيبر فجاءهم بتمرٍ جنيبٍ فقال: ((أكل تمر خيبر هكذا؟)). فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا)). (البخاري، 1987م، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ج2، ص808، برقم "2180").

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فوَّض رجلًا في أمر الطَّعام، ولا يخفى أن الطعمية من علل الربا، والموزون لا يباع إلا كيلًا بكيلٍ، ووزنًا بوزنٍ. وهذا التفويض هو في معنى الوكالة، ويلتحق به الصَّرف؛ لأنَّ ما يُشترط في بيع الطَّعام يُشترط في الصَّرف أيضًا، من أمر التقابض والتماثل. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع

بالدراهم جنيبًا)) إذنٌ صريحٌ ووكالةٌ ظاهرةٌ في البيع. وفي هذا إماءٌ إلى جواز الوكالة في البيوع، وعقد الصَّرف نوعٌ من أنواع البيوع. (ابن حجر، 1959م، ج4، ص481).

2- عن مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السعدين أن يبيعا آنيةً من المغانم من ذهبٍ أو فضةٍ، فباعا كل ثلاثةٍ بأربعةٍ عينًا أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا، فقال لهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أربيتما فردًّا)). (الأصبحي، 1986م، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، ج2، ص632، برقم "28"؛ وهذا حديثٌ مرسلٌ، يقول ابن عبد البر: "وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين، وقد رواه اللَّيث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيدٍ عن عبد الله بن أبي سلمة، ولم يذكر مالكٌ عبد الله بن أبي سلمة وعنه رواه يحيى بن سعيدٍ"، 1967م، ج24، ص104).

محل الشَّاهد: أمرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- السعدين وهما -سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة- (الزرقاني، 2003م، ج3، ص416). أن يبيعا له آنيةً من ذهبٍ أو فضةٍ، وهذا الأمر يتضمَّن توكيلًا منه -صلى الله عليه وسلم- في البيع والشراء بشكلٍ عام، وفي الصَّرف بشكلٍ خاص؛ لأن الذهب والفضة من أصناف الربا فيُجرى عليهما أحكام الصَّرف. وعليه، في الحديث دليلٌ صريحٌ على جواز الوكالة في عقد الصَّرف. (الباجي، 1912م، ج4، ص257).

ووردت آثار من الصحابة تدل على جواز الوكالة في عقد الصَّرف، يستشهد بها البحث فيما يلي:

1- ورد أثرٌ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن طريق موسى بن أنس عن أبيه، فروى: " أنَّ عمرَ -رضي الله عنه- أعطاه آنيةً مموهةً بالذهب، فقال له اذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر اردده، فقال له اليهودي أزيدك، فقال له عمر لا إلا بوزنه". (أخرجه سعيد بن منصور في –السنن- كما في تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر، 1985م، ج3، ص293- 294، وكذلك في الفتح الباري، ابن حجر، 1959م، ج4، ص481، وذكره البخاري معلقًا، 1987م، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ج2، ص807، وصححه ابن حجر، ينظر: 1959، ج4، ص481).

2- وورد أيضًا أثرٌ عن ابن عمر -رضي الله عنه-، فوصله سعيد بن منصورٍ من طريق الحسن بن سعدٍ قال: "كانت لي عند ابن عمر -رضي الله عنه- دراهم فأصبت عنده دنانير، فأرسل معي رسولًا إلى السُّوق، فقال: إذا قامت على سعرٍ فاعرضها عليه فإن أخذها وإلَّا فاشتر له حقَّه ثمَّ اقضه إيَّاه". (أخرجه سعيد بن منصور في –السنن- كما في تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر، 1985م، ج3، ص293- 294، وكذلك في الفتح الباري، ابن حجر، 1959م، ج4، ص481، وذكره البخاري معلقًا، 1987م، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ج2، ص807، وصححه ابن حجر، ينظر: 1959، ج4، ص481).

هذان الأثران إضافة لما سبق من الأدلة يعضدان جواز التوكيل في عقد الصَّرف؛ لأنَّ عمل الصحابة وإن لم يتَّفق العلماء على وجوب الأخذ به (السرخسي، 1993م، ج2، ص105، القرافي، 1973م، ص445، الآمدي، ب.ت، ج4، ص149، أبو يعلى، 1990م، ج4، ص1181 وما بعدها). إلا أنَّه يستأنس به، ويستدلُّ به على استباحة ذلك الفعل، شريطة أن لا يُروى عن آخرين مخالفتهم وإنكارهم في هذا الفعل. ولم يثبت –حسب اطلاع الباحث- أن أحدًا قد خالفهم في جواز التوكيل في المصارفة.

3.2.3. حالات التوكيل في عقد الصَّرف، وأحكامها الفقهية:

النَّاظر في عقد الصَّرف وحالات التوكيل فيه يجد أن التوكيل في عقد الصَّرف ينضوي تحته صورتان، وهما كالآتي:

الصورة الأولى: التوكيل بالعقد والقبض.

الصورة الثانية: التوكيل بالقبض دون العقد.

يبيِّن البحث حكم كل صورةٍ من الصور المذكورة فيما يلي:

الأولى: حكم التوكيل بالعقد والقبض:

اتَّفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على القول بجواز التوكيل عن الصَّرف والقبض معًا. ووقتئذ يتوقَّف صحَّة العقد وجوازه على كيفيَّة القبض وتفرق العاقدين أو بقائهما من مجلس العقد. فإذا بقى العاقدان سواءٌ أكان وكيلين أو وكيلٌ وعاقدٌ أصيل في مجلس العقد حتى قبضا صحَّ العقد والصَّرف، أما إذا افترقا قبل التقابض بطل العقد والصَّرف؛ لأنَّ القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقد. (السرخسي، 1993م، ج14، ص60، الكساني، 1986م، ج5، ص216، الباجي، 1912م، ج4، ص257، الحطَّاب، 1992م، ج4، ص308، الماوردي، 1999م، ج5، ص79، البهوتي، ب.ت، ج3، ص266).

وجدير بالذِّكر، أنه لما تبيَّن أن حضور الموكِّل في مجلس العقد وعدمه سيَّان؛ لأنَّ حقوق العقد تتعلَّق بالعاقد وهو الوكيل، ثبت أنه لو أراد الموكِّل أن يقبض فلم يصحّ له، إلا إذا كان الوكيل حاضرًا في المجلس ولم يفارق المجلس حتى قبض الموكِّل . (السرخسي، 1993م، ج14، ص60، الحطَّاب، 1992م، ج4، ص308، الشربيني، 1994م، ج2، ص364). وقد نقل الباجي

(ت:474هـ) عن الإمام مالك (ت:179هـ) هذا بقوله: "الوكالة في المراطلة بالذهب والمبادلة ومن شرط صحتها أن يتولىَّ قبض العوض فيها من عقدها، فإن عقد هو الصَّرف، ووكَّل من يقبض أو وكَّل من يصرف ويقبض هو، فابن الموَّاز أبو عبدالله محمد المالكي (ت:269هـ) حكى عن مالكٍ، لا يجوز شيءٌ من ذلك، وهذا إذا فارق الذي عقد الصَّرف قبل أن يقبض الآخر؛ لأنَّ من عقد الصَّرف قد فارق من صارفه قبل القبض، وإنما يراعى في فساده مفارقة العاقد قبل القبض". (1912م، ج4، ص257).

ذكر الحنفية صورةً أخرى للتوكيل في عقد الصَّرف، وهو فيما إذا وكَّل رجلٌ رجلين بالصَّرف، فلم يجزْ لأحدهما أن ينفرد بالعقد دون الآخر، وأضافوا أيضًا أنه لو عقدا عقد الصَّرف وفارق أحدهما المجلس قبل القبض بطلت حصَّته في العقد، أما قبض الآخر عن حصَّته فجائزٌ. (السرخسي، 1993م، 60/14).

صفوة القول، فإنَّ التوكيل بالعقد والقبض معًا في الصَّرف جائزٌ، سواءٌ أكان الموكِّل قد حضر مجلس العقد أم لم يحضر، شريطة أن لا يفترق العاقدان في المجلس قبل تمام القبض. أما إن أراد الموكِّل القبض بدل الوكيل فحينئذ يجب حضور الوكيل حتى يتمَّ القبض من قبل الموكِّل، فإن غادر مجلس العقد وقبض الموكِّل فقبضه باطلٌ ويدخل العقد في ربا النسيئة. وهذا ما أقرَّته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعها الرابع المنعقد في المدينة المنورة بتأريخ: (1421هـ - 2000م) في المعيار الشرعي رقم (1) الفقرة (2-1/7/2) حيث نصَّت على أنه : "يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم، ويجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكِّل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين". (المعايير الشرعية، 2017م، ص58، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/12/Shariaah-Standards-ARB.pdf).

الثانية: حكم التوكيل بالقبض دون العقد:

مفاد هذه الصورة من العقد هو، أن الأصيل يقوم بالعقد ثمَّ يوكِّل من يقبض عنه، سواءٌ أكان يوكِّل شريكًا أم أجنبيًا، ففي هذه الحالة يجوز القبض إذا تقابض الوكيلان أو أحد المتصارفين ووكيل الآخر، شريطة أن لا يفترق الموكِّلان أو الموكِّل والعاقد الثاني. وإن تفرَّقا قبل القبض بطل العقد. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. (السرخسي، 1993م، ج14، ص60، الماوردي، 1999م، ج5، ص79، البهوتي، ب.ت، ج3، ص266).

أما المالكية فقد اختلفوا في حكم التوكيل في القبض على أربعة أقوال، يسردها البحث فيما يلي:

القول الأول: أنه لا يجوز التوكيل بالقبض مطلقًا؛ لأنَّ في التوكيل بالقبض مظنَّة التأخير، والصَّرف عند المالكية عبارة عن -خذ وهات-.

القول الثاني: إن التوكيل بالقبض جائزٌ، سواءٌ أكان الوكيل أجنبيًا أو شريكًا للموكِّل، وسواءٌ قبض بحضرته أو في غيبته.

القول الثالث: إن كان الوكيل شريكًا للموكِّل فإن التوكيل إليه جائزٌ، سواءٌ قبض بحضرته أو في غيبته. وإن كان الوكيل أجنبيًا جاز له القبض بحضرته، أما إن كان الموكِّل غائبًا لم يصحَّ قبضه.

القول الرابع: إن قبض الوكيل بحضرة موكِّله جاز مطلقًا، سواءٌ أكان الوكيل شريكًا أو أجنبيًا، وإن قبض في غيبته لم يجزْ مطلقًا. وهذا الرأي هو الراجح عندهم. (الدسوقي، ب.ت، ج3، ص30، الحطَّاب، 1992م، ج4، ص308).

الرأي الراجح:

المحدق بالأقوال السَّالفة في مسألة التوكيل في عقد الصَّرف بالقبض فقط، يجد أنَّ الفقهاء قد اتَّفقوا على جوازه، لكنَّهم اختلفوا في طريقة قبضه، وفي الرَّاجح من أقوالهم نصُّوا على أنَّه لا يجوز للوكيل –الذي وُكِل بالقبض فقط- أن يقبض إلا بحضرة موكِّله – أي العاقد الأصيل-. وذلك مع اختلاف الصور والحالات التي أشار إليها البحث. وهذا الرأي هو الذي يميل إليه الباحث.

مما يجدير بالإشارة، أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعها الرابع المنعقد في المدينة المنورة بتأريخ: (1421هـ - 2000م) في المعيار الشرعي رقم (1) الفقرة (3/7/2) قد أخذت بهذا أيضًا ونصَّت عليه، حيث قالت: "يجــوز التوكيل بقبض العملة بعد إبــرام عقد الصَّرف على ألَّا يفترق الموكِّلان قبل تمام القبض من الوكيلين". (المعايير الشرعية، 2017م، ص58، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/12/Shariaah-Standards-ARB.pdf).

بناءً على ما مضى، فلو قلنا بأن الوسيط في عقد الصَّرف هو في حكم الوكيل بالأجر، وهو الذي يقوم بالعقد والقبض معًا؛ لأنَّ صاحب المكتب أو المتاجر إنما يعطي الإيعاز له ليعقد عقد الصَّرف بالسعر الذي هو رآه مناسبًا، والوسيط يقوم بالتَّنفيذ في السوق، وهذا ما يجري في سوق الصرافين بمدينة أربيل. فإن العقد على راجح الأقوال من الفقهاء جائزٌ وإن القبض صحيحٌ، سواءٌ أكان الوسيط موظَّفًا في المكتب؛ لأنَّه في عرف السوق يعتبر موظف المكتب بمثابة صاحب المكتب ويمثِّل جهة المكتب،

ويكون توقيعه معتبراً به في الأخذ والعطاء. أو عاملاً أجنبيًا في السوق؛ لأنَّ التوكيل بالعقد والقبض للأجنبي صحيحٌ ولو لم يكن شريكًا. أما إن كان الوسيط يقوم بالقبض فقط ولا يقوم بتنفيذ العقد، فإنَّ قبضه على راجح الأقوال غير صحيح؛ لأنَّ حقوق العقد تتعلَّق بالعاقد الأصلي من القبض والتسليم، أما الموكَّل فليس بعاقدٍ. إلا إن كان الموكِّل حاضرًا في المجلس ويقبض هو بحضرته، فحينئذٍ يكون قبضه صحيحًا، - والله أعلم بالصواب -.

4. الخاتمة:

توصَّل البحث في النِّهاية إلى النتائج والتوصِّيات الآتية:

1.4. أهم النتائج:

1. الصَّرف عبارةٌ عن بيع العملات الخِلقية أو الاصطلاحية بعضها ببعضٍ، إذا راجت ولاقت قبولاً عامًا بين النَّاس. ويقصد البحث بالصَّرف المباشر أو –الناجز- كمصطلحٍ مركبٍ، ذلك العقد الذي يكون على بيع العملات بعضها ببعضٍ، ويتم الصَّرف والتَّبادل في الحال على الفور يدًا بيدٍ.

2. لقد أبان البحث أن لصرف العملة عن طريق التَّبادل المباشر في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل صورتين للقبض، الأولى: أن يكون قبض البدلين مباشرًا بين طرفي العقد. والثانية: أن يكون القبض حاصلاً عن طريق الوسيط.

3. تظافرت الأدلة على جواز الصَّرف المباشر والقبض الفوري بين طرفي العقد، وعلى اشتراط التماثل الحقيقي والقبض الفوري في حالة اتِّحاد الجنسين. أمَّا في حالة اختلاف الجنسين يبقى القبض الفوري هو الشرط الوحيد لجواز العقد والصَّرف.

4. خرَّج البحث مسألة قبض بدلي الصَّرف عن طريق الوسيط على مسألة القبض عن طريق الوكيل بالأجر.

5. إنَّ التوكيل بالعقد والقبض معًا في الصَّرف جائزٌ، سواءٌ أكان الموكِّل قد حضر مجلس العقد أم لم يحضر، شريطة أن لا يفترق العاقدان في المجلس قبل تمام القبض.

6. اتَّفق الفقهاء على جواز التوكيل في عقد الصَّرف بالقبض فقط، لكنَّهم اختلفوا في طريقة قبضه، وفي الرَّاجح من أقوالهم نصَّوا على أنه لا يجوز للوكيل –الذي وُكِلَ بالقبض فقط- أن يقبض إلا بحضرة موكِّله –أي العاقد الأصيل-.

2.4. التوصِّيات:

1. قيام الجامعات والكليَّات الإسلامية بتكليف الباحثين والأساتذة من المتخصصين في حقل فقه المعاملات بالتنسيق مع المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان بدراسة جميع أنواع المعاملات الصَّرفيَّة في سوق الصَّرافين، وتمييز الجائزة من المحرمة منها، مع اقتراح البدائل الشرعيَّة للمحرمة منهم؛ ذلك أن هذا النوع من العقد هو من أقرب أنواع البيوع إلى الربا.

2. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات العلمية، والاجتماع مع أصحاب المكاتب والصَّرافين لتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالصَّرف لهم، مع توصيتهم باجتناب ما هو حرامٌ من هذه المعاملات، لما يترتب عليه من العواقب الدنيويَّة والأخرويَّة.

1.5. المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم:

1. ابن حجر، أ، ع. (1959م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ب.ط، بيروت: دار المعرفة.
2. ابن حجر، أ، ع. (1985م)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزفي، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي.
3. ابن رشد، م، أ. (1975م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الرابعة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
4. ابن عبد البر، ي، ع. (1967م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ب.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
5. ابن فارس، أ، ف. (1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ب.ط، بيروت: دار الفكر.
6. ابن قطان، ع، م. (2004م)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
7. ابن مفلح، إ، م. (1997م)، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
8. ابن منظور، م، م. (1993م)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.
9. ابن نجيم، ز، إ. (ب.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
10. أبو الفضل، ع، م. (1937م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ب.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي.
11. أبو يعلى، م، ح. (1990م)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية، ب.م.
12. الأصبحي، م، أ. (1986م)، **موطأ الإمام مالك**، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ب.ط، بيروت: دار إحيار التراث العربي.
13. الأصبحي، م، أ. (1994م)، **المدونة**، بيروت: دار الكتب العلمية.

14. الآمدي، ع، ع. (ب.ت)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ب.ط، بيروت: المكتب الإسلامي.
15. الباجي، س، خ. (1912م)، **المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة.
16. الباز، ع، أ. (1999م)، **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس.
17. البخاري، م، إ. (1987م)، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- وسننه وأيامه)**، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير.
18. بدر الدين العيني، م، أ. (2000م)، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
19. البهوتي، م، ي. (ب.ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ب.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الجوهري، إ،ح. (1987م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين.
21. الحجاوي، م، أ. (ب.ت)، **الإقناع**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ب.ط، لبنان: دار المعرفة بيروت.
22. الحطَّاب، م، م. (1992م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر.
23. الدسوقي، م، أ. (ب.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ب.ط، بيروت: دار الفكر.
24. الرملي، م، أ. (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ب.ط، بيروت: دار الفكر.
25. الزرقاني، م، ع. (2003م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
26. الزيلعي، ع، ع. (1893م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ب.ط، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
27. السرخسي، م، أ. (1993م)، **المبسوط**، ب.ط، بيروت: دار المعرفة.
28. السرخسي، م، أ. (1993م)، **أصول السرخسي**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
29. الشربيني، م، أ. (1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
30. الفراء، ي، ز. (ب.ت)، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الطبعة الأولى، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة.
31. الفراهيدي، خ، أ. (ب.ت)، **العين**، تحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ب.ط، دار الهلال.
32. الفيومي، أ، م. (ب.ت)، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، ب.ط، بيروت: المكتبة العلمية.
33. القرافي، ش، أ. (1973م)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، شركة الطباعة التقنية المتحدة.
34. الكاساني، أ، م. (1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
35. الماوردي، ع، م. (1999م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
36. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ب.ت)، **المعجم الوسيط**، تحقيق: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ب.ط، دار الدعوة.
37. مسلم، م، ح. (ب.ت)، **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ب.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
38. النفراوي، أ، غ. (1995م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ب.ط، بيروت: دار الفكر.
39. النووي، م، ي. (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي.
40. النووي، م، ي. (1994م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)**، الطبعة الثانية، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
41. النيسابوري، م، إ. (1999م)، **الإجماع**، تحقيق: أبو حامد، صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية، الإمارات: مكتبة الفرقان.

2.5. المواقع الإلكترونية:

1. الأنصاري، م،ص. (1979م)، **عقد الوكالة في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. متوفر على الرابط الآتي: https://ia902305.us.archive.org/12/items/fiqh08001/fiqh08064.pdf.
2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2017م)، **المعايير الشرعية**، متاح على الرابط الآتي: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/12/Shariaah-Standards-ARB.pdf. (يوم الزيارة: 2022/8/5).

3.5. المقابلات الشخصيَّة:

1. مقابلة شخصية مع محمد ملا سعدالدين مسعود، مدير مكتب الوردة العراقية للصيرفة فرع روناكي – أربيل، في منتزه كانياو، بتأريخ: 2022/6/5، الساعة: 10:00.
2. مراسلة شخصيَّة مع عبد القادر يونس عبد القادر المشهور بـ(كاكه)، صاحب مكتب مصطفى للصيرفة -شيخ اللا بورصة أربيل القديم، بواسطة: وسائل التواصل المعاصر: تلفون، بتأريخ: 2022/7/28، الساعة: 10:50.
3. مقابلة شخصيَّة مع زرار طه عبد الله، مدير شركة دامون للحوالة والصيرفة -شيخ اللا بورصة أربيل القديم، في منتزه شاندر، بتأريخ: 2022/8/3، الساعة: 10:45.

ئاڵو گۆڕی دراو لە ڕێگای گۆڕینەوەی دراوەکان بە ڕاستەوخۆیی لە شاری هەولێر: لێکۆڵینەوەیەکی فیقهی

هێمن موحەممەد قادر ساڵح
کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان، زانکۆی سەڵاحەددین-هەولێر
hemn.qader@student.su.edu.krd

موحەممەد میرزا ئاغا میرزا ئاغا
کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان، زانکۆی سەڵاحەددین-هەولێر
mzuri.2020@yahoo.com

پوختە

ئەم توێژینەوەیە تیشکی خستۆتە سەر مامەڵەی ئاڵوگۆڕی دراو لە بازاری کڕین و فرۆشتنی دراو لە شاری هەولێر، وە بۆ ئەم مەبەستە جۆری مامەڵەی ئاڵوگۆڕی دراو بە شێوازی ڕاستەوخۆی خستۆتە بەر توێژینەوە. توێژینەوە بە ڕوونکردنەوەی مەبەست لەم جۆرە مامەڵەیە دەستی پێکردوە وە دواتر ڕێگاکانی گۆڕینەوەی دراوی لەم جۆرە مامەڵەیە باس کردووە وە لە کۆتایشدا بڕیاری لە سەر تاچەند یەکگیر بوونی ئەم جۆرە مامەڵەیە لەگەڵ ڕێسا فقهیەکانی ئاڵوگۆڕی دراو لە فیقهی ئیسلامی داوە. بۆ ئەم مەبەستە توێژینەوە میتۆدی بەدوادا گەڕان و بەراوردکاری بەکار هێناوە، لەگەڵ پشتبەستن بەم چاوپێکەوتنانەی ئەنجامی داوە لەگەڵ ئەوانەی کاری ئاڵوگۆڕی و بازرگانی بە دراو دەکەن بۆ گەیشتن بە ڕوونکردنەوەیەکی وورد بۆ ئەم جۆرە مامەڵەیە، وە لە کۆتاییدا توێژەر گرنگترین دەرئەنجام و ڕاسپاردەکانی تۆمار کردووە کەوا لەم گەشتە توێژینەوەییە پێی گەیشتووە.

ووشە سەرەتاییەکان: ئاڵوگۆڕی دراو، ڕێگاکانی وەرگرتن، ڕێسا فقهیەکان.

Exchange Currency by exchanging Currencies Directly in the City of Erbil: A Juristic Study

Hemn Mohammed Qader Salih
College of Islamic Sciences, Salahaddin University-Erbil
hemn.qader@student.su.edu.krd

Mohammed Mirza Agha Mirza Agha
College of Islamic Sciences, Salahaddin University-Erbil
mzuri.2020@yahoo.com

Abstract

This research sheds light on the exchange treatment in the money exchanging market in the city of Erbil, and took samples of direct exchanging of money. It strived to clarify the concept of this transections, then revealing the methods of hand by hand, then, judging the extent to which this form of exchange agrees with the rules of the exchange contract in Islamic jurisprudence, as this form of exchange is one of the most widespread in the market. The research here adopted the method of induction and comparison, and relied on interviewing market people from money changers and currency dealers in order to reach an accurate explanation of the reality of this form of exchange. In conclusion, the researcher recorded the most prominent results and recommendations.

Keywords: exchange of money, methods of hand by hand, jurisprudence rulings**.**